

## أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

س١ اختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق  
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب  
(عصبه بالغير / عصبه مع الغير / عصبه بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث  
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبه بالنفس هم جميع الذكور عدا  
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوجة)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب  
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنات الثلثان في حال  
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها  
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى  
(١٤ و ١٥ و ٢١ - ١٣ و ٢٤ و ٧١ - ١٣ و ١٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى  
(عول / رد / تاصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم  
(يعصب الأخ لأم / أن الأخ لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم  
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث  
(الريع / الثمن / السدس)
- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجمالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)

- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك )
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك )
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لأن الدائن (لم يشترط في العقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه )
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب )
- ٢٢ سيارة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعها لحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعة فيه - لاشفعة في الجار)
- ٢٣ - إذا كان الفسخ في الجماله من قبل الجاعل اثناء العمل (بعد ) فحكم الجماله هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجرة عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هدية - وصية)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك )
- ٢٨ - بحث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الفين - التسمير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض )
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى (عصبه بالغير / عصبه بالنفس / عصبه مع الغير)
- ٣٦ - بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره (السدس - النصف - الربع)
- ٣٧ - الزوجه ترث الثمن عند (عدم الفرع الوارث / وجود الفروع الوارث / لاشي مما سبق)
- ٣٨ - المطلقة طلاق بائن حكم ارثها (ترث - لا ترث - لا ترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٣٩ - التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه - شهادة عدلين - جميع ماسبق)

٤٠ - الأخت لأب يرثون ب

(الفرض - التعصيب - الفرض والتعصيب ولا تجمع)

٤١ - الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس / الربع / الثلث)

الرهن عقد لازم لـ (للمرتهن - الراهن - المرهون به)

٤٢ - الرهن نمائته المتصل والمنفصل ومؤنته (الراهن - المرتهن - المرهون به)

٤٣ - إذا أحيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال - المحال به - المحيل)

٤٥ - الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم - جائز - بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (للاشفعة فيه - فيه شفعة - مشروع)

٤٧ - أرض مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة

(فيه شفعة - لاشفعة - مشروع)

٤٨ - الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعة - لاشفعة - مشروع)

٤٩ - حكم رضا لمحال عليه للحوالة

(لا يشترط رضاه - يشترط رضاه إذا كان على فقير - لا يشترط الرضا إذا كان على غني)

٥٠ - الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم - جائز - مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار - إنكار - الدين الحال ببعضه)

٥٢ - إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو لـ (الراهن - المرتهن - المرهون)

٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢ سمي المصطلحات التالية :

- جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (.....)

- التبرع بالمال في حال الحياة (.....)

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (.....)

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (.....)

- أخذ مال غيره قهراً بغير حق (.....)

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (.....)

- الذي يجهل قيمة المبيع .. (.....)

- تمجيل الثمن وتأخير المثمن (.....)

- عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (.....)

- توثقه دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من بعضه أو من بعضها
- التبرع بالمال بعد الموت (.....)
- استيلاء شخص على حق غيره قهراً (.....)
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (.....)
- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (.....)
- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (.....)
- اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر (.....)
- ما يستقل بنفسه (.....)
- ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (.....)
- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود (.....)
- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث (.....)
- الإرث بلا تقدير (.....)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها (.....)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم (.....)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية (.....)
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (.....)

من أكمل الفراغات التالية :

- مايصح ضمانه هو.....
- إذا تمذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب.....
- علامة صلاح الحب.....وعلمة صلاح النخيل.....
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها.....
- الصلح عن الدين الموجل ببعضه حالا يسمى.....و.....
- الأصل في التسعير حكمه.....
- حكم ادخار التجار.....
- عقدا لتوريد حكمه..... ويسمى عند الفقهاء.....
- أول مسألة عالت كانت في عهد..... وهي.....و.....
- الأصل ١٢ يعول إلى.....و.....و.....
- كلا يرد عليه عدا.....و.....
- الأصل ٢٤ يعول إلى.....
- الفائدة من التفاصيل.....

- اثر الرد ..... اثر المول .....
- الفائدة من علم الأصول .....
- أصبح علم الأصول مستقل على يد ..... وفي كتابه .....
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى .....
- الصلح حكمه .....
- الشفعة محلها .....
- الأصل في حكم الوصية .....
- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له .....
- حكم الهبة للأولاد .....
- الوقف نوعان ..... و .....
- حكم الفصب إذا كان يؤجر عادة يجب أن يرد الفاصب مع .....
- يستحب لمن أهدي إليه هديه أن ..... و .....
- هبة غير المسلمين المحاريين حكم قبولها .....
- يجب العمل ب ..... الواقف في تعين الناظر .....
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي .....
- تتأكد الوصية في ..... وتثبت ب .....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء .....
- الحكمة من مشروعيه الجمالة .....
- أركان الحكم هي ..... و .....
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن ب ..... و .....
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من ..... مسألة .....
- القراءة الشاذة في القرآن هي ما نقل إلينا نقلاً .....
- مثل قراءة ..... في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام ..... وقد اختلف الأصوليون في
- الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجح أنها ..... وحكم العمل بها .....
- من صيغ العموم .....
- علاقته السنة بالقرآن ..... و .....
- مالا يتم الواجب إلا به فهو .....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما ..... و .....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون ..... مع عدم .....
- موانع الإرث ..... و .....
- كلا يحجب حرمان عدا ..... و .....

- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا ..... و..... .
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما ..... و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون ..... مع.....
- موانع الإرث ..... و.....
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا ..... و.....
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....

س ٤ فرقي بين كلامين :

- السلم والاستصناع.
- بين البطاقات المسبقة الدفع السلمية والنقدية .
- بين الرد والعول.
- بين المطلق والمقيد.
- بين العام والخاص.
- بين الحوا له الفقهية والمصرفية الفيدية.
- بين الفقة وأصول الفقة .
- بين الرهن الحيازي والرسمي .
- بين الضمان والكفالة .
- بين الفتوى والاستفتاء.
- بين الفرض والتعصيب.
- الفرق بين الجمالة والايجارة.

س ٥ أمامك معاملات ماله أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

- الكفالة (.....)
- الحوالة (.....)
- الشفعة (.....)
- الرهن (.....)

من ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بما يناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة /الفساد /المانع /الشروط /المسبب )

-عقد بيع كامل الشروط والأركان .

-عدم اربث الابن القاتل .

-الصلاة قبل الوقت .

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .

من ٧ بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين؟

-أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟

-إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهى عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟-

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب ؟

-عصبات النفس عديها بالترتيب؟

-بيان القرآن للأحكام على حالتين مامها ؟

من ٨ دلي على مايلي

-حجية القياس

-حجية الإجماع .

-ميراث الأم الثلث.

-ميراث البنت النصف.

-ميراث الزوجة الربع.

-ميراث الاخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

-تحريم الفصص.

- تحريم الرجوع في الهبة.

- مشروعية الحوالة.

-تحريم الوصية أكثر من الثلث.

س٩ عددي اثنان لكلامن:

- شروط كفالة الموقوف.
- حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.
- الذين يرثون النصف .
- شروط ارث الاخوة لام.
- أحكام العصبية بالنفس.
- من يرث بالفرض فقط.
- من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.
- صيغ الكراهية
- صيغ الإباحة.
- صيغ الأمر.
- اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية.
- شروط صحة الوقف.
- الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل.
- ما يترتب على الحوالة.
- أحكام الحوالة بالشيك .
- شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.

س١٠ ابيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

- /شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.
- الحكم- التعليل
- حكم الضمان للضامن.
- الحكم- التعليل
- أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.
- الحكم- التعليل
- عقد المعاولة.
- الحكم
- الأصل في التسعير.
- الحكم
- جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.
- الحكم- التعليل



- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم

-إذا تلف الموصوب.

-الوصيه للورثه.

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

-الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

-الأصل في حكم التسعين.

-الأصل في حكم الوصية.

-أخذ الأجرة على الضمان.

-حكم خطاب الضمان المصري إذا كان مقابل الضمان ومدته.

-حكم الكفالة للكفيل.

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

-حكم الجمالة.

من ١ حللي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء


٢ - زوج وأم وأب


٣ - زوج وأختان لأب


٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم


## أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

س١ اختاريا لإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق  
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب  
(عصبه بالغير / عصبه مع الغير / عصبه بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث  
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبه بالنفس هم جميع الذكور عدا  
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب  
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال  
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها  
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى  
(١٤ و ١٥ و ٢١ - ١٢ و ٢٤ و ٧١ - ١٢ و ١٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى  
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم  
(يعصب الأخ لأم / أنا لأخت لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم  
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث  
(الرابع / الثمن / السدس)

- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)
- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يشترط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعه الحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعه فيه - لاشفعه في الجار)
- ٢٣ اذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استئناح - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبن - التسعير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى

(/عصبة بالغير/عصبة بالنفس/عصبة مع الغير)

٣٦\_ بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره

(السدس - النصف - الربع)

٣٧\_ الزوجه ترث الثمن عند

(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)

٣٨/المطلقة طلاق بائن حكم ارثها

(ترث -لاترث -لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٣٩ -التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه -شهادة عدلين -جميع ماسبق)

٤٠ -الاختلا ب يرثون ب

(الفرض -التعصيب -الفرض والتعصيب ولا تجمع)

٤١ -الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس /الربع /الثلث)

الرهن عقد لازم ل(للمرتهن -الراهن -المرهون به)

٤٢ -الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن -المرتهن -المرهون به)

٤٣ -إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال -المحال به -المحيل)

٤٤ -الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم -جائز -بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (لاشفعة فيه -فيه شفعه -مشروع)

٤٧ -ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه

شفعه -لاشفعة -مشروع)

٤٨ -الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه -لاشفعة -مشروع)

٤٩ -حكم رضا لمحال عليه للحوالة (لايشترط رضا -يشترط رضا إذا كان على فقير -لايشترط الرضا إذا

كان على غني)

٥٠ -الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم -جائز -مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار -إنكار -الدين

الحال ببعضه)

٥٢ -إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن -المرتهن -المرهون)

٥٢ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به )

س٢سمي المصطلحات التالية :

جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول ( جعله )

التبرع بالمال في حال الحياة(هبه )

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين ( . الصلح )

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (..الوقف .)

- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.. الغصب )...

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (الشفعة .)

-الذي يجهل قيمة المبيع ..(المسترسل )..

-تعجيل الثمن وتأخير المثمن (..السلم).

-عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (استصناع )

-توثقه دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من بعضه أو من بعضه •

( الرهن )

-التبرع بالمال بعد الموت ( . وصيه )

-استيلاء شخص على حق غيره قهرا (..غصب )

-نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ( . الحواله )

-التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (الكفاله )

-ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه ( الواجب العيني )

-اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر (العام)

- مايستقل بنفسه (المخصص المنفصل)

-ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (الواجب المخير)

- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود . (التركة )

-علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(الإرث)

- الإرث بلا تقدير... (التعصيب...)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها. (العول.)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب القروض فروضهم على من يستحقه منهم. (الرد)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية. (الميراث).
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (التأصيل)

من أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه مثل الديون والبيع الموجل واجرة الدار
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب ضمان
- علامة صلاح الحب يشترط علامة صلاح النخيل يحمر ويصفر
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها. غبن للمشتري
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى حطيطة وضع وتعجل
- الأصل في التسعير حكمه التحريم
- حكم ادخار التجار جائز
- عقدا لتوريد حكمه جائز ويسمى عند الفقهاء. الشراء من الدائم العمل
- أول مسألة عالت كانت في عهد عمر بن الخطاب وهي زوج وأختان لآب
- الأصل ١٢ يعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧
- كلا يرد عليه عداو الزوجين
- الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧
- الفائدة من التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح
- أثر الرد الزيادة في سهام أصحاب القروض وأثر العول النقص في سهام أصحاب القروض
- الفائدة من علم الأصول استخراج الأحكام الشرعية على أسس علمية صحيحة
- أصبح علم الأصول مستقل على يد الشافعي وفي كتابه الرسالة
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى عائلة
- الصلح حكمه جائز
- الشفعة محلها العقار الغير مقسوم
- الأصل في حكم الوصية مستحبة

- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له جائزة
- حكم الهبة للأولاد يجب العدل
- الوقف نوعان ..... خيري ..... و..... اهلي.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عاده يجب أن يرده الغاصب مع ... اجرته.....
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أن ..... يدعوله..... و..... يكا فاة.....
- هبه غير المسلمين المحاريين حكم قبولها..... محرم.....
- يجب العمل ب..... شرط..... الواقف في تعيين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي..... كتابته بالمحكمة.....
- تتأكد الوصية في . مرض الموت وتثبت بالاشهاد والكتابة
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء..... حطيطة او ضع و تعجل .....
- الحكمة من مشروعيه الجعالة ..... مباحه .....
- أركان الحكم هي ..... الحاكم ..... و... المحكوم فيه .. و... المحكوم عليه
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن بالمشافهه والمشافدة ... و الاخبار والنقل
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من عشرين الف مسألة .
- القراءة الشاذة في القران هي مانقل إلينا نقلا غير متواتر
- مثل قراءة . ابن مسعود في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام. متتابعات.وقد
- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها . حجة. وحكم العمل بها واجب
- من صيغ العموم ال المعرفة - ادوات الشرط
- علاقته السنة بالقران ... مبينة..... و... مؤكدة.. و... مستقلة
- مالا يتم الواجب الابه فهو واجب
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما نقصان... و... حرمان
- التعصيب مع الغير هو أن يكون بنات مع اخوات مع عدم . المعصب
- موانع الإرث قتل و رق و. اختلاف دين
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره الثلثين
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا الزوج و الاخ لام
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره السدس.



-ترتيب جهات العصابات بالنفس بنوه و. ابوهو اخوهو. عمومه

س ٤ فرقي بين كلامن :

-السلم والاستصناع.

السلم - في جميع الاشياء وتسليم الثمن في مجلس العقد كاملا

الاستصناع - في الصناعات فقط ويجوز تسليم الثمن بعد مجلس العقد او بعضه

-بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية . السلعية \ الاستفاده منها في السلع والخدمات والنقدية رصد

مبلغ يمكن سحبه عن طريق الصراف او نقاط البيع

-بين الرد والعول.

الرد الزيادة في سهام اصحاب الفروض والعول النقص في سهام اصحاب الفروض

- بين المطلق والمقيد. المطلق مادل على الحقيقة بلا قيد مادل على الحقيقة بقيد

□ - بين العام والخاص. العام اللفظ المستغرق لجميع افراده بالاحصر الخاص قصر العام على بعض افراده

-بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.

- القيدية المصرفية لايلزم دينان وارفاق بالمحال الفقهية يلزم دينان وارفاق بالمحيل

-بين الفقة وأصول الفقة . .

الفقة ادله تفصيليه وللمكلف اصول الفقه الادلة الاجمالية وللعالم والمفتي

-بين الرهن الحيازي والرسمي .

الحيازي بيد المرتهن والرسمي بيد الراهن ويكتب في الاوراق الرسمية

-بين الضمان والكفالة .

الضمان احضار مال الكفالة احضار بدن

-بين الفتوى والاستفتاء.

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل الاستفتاء طلب الجواب عن الامر المشكل

-بين الفرض والتعصيب.

مقدر الفرض والتعصيب غير مقدر

-الفرق بين الجعالة والا جارة.

الجعالة عقد جائز تصح على العمل معلوم ومجهول وشخص معين او مجهول والا جارة عقد لازم عمل معلوم

وشخص معين

س ٥ أمامك معاملات ماله أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

-الكفالة ( . كفالة الموقوف كفالة المستقدم )

-الحوالة ( بالشيك والحوالة القيدية المصرفية )

-الشفعة ( المساهمات العقارية )

-الرهن ( . اشتراط تحويل الراتب -رهن السلعة المبيعه بالتقسيط)

س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بمايناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة/الفساد /المانع /الشرط /السبب )

-عقد بيع كامل الشروط والأركان .صحة

-عدم ارث الابن القاتل مانع

-الصلاة قبل الوقت . فساد

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج شرط

س بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

ان كل منهما عموم لكن عموم المطلق بد لي وعموم العام شمولي العام يدخلة التخصيص بالاستثناء والمطلق

لايدخله

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين؟

ص ٢١٨

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟ص ٢٢٠ - ٢٢١

-إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهي عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟ص ٢٨١ -

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب ؟-

□ مؤونة تجهيز الميت - قضاء ديون الموثقة - الديون المرسله - تنفيذ الوصية - قسمة الارث

-عصبات النفس عدديها بالترتيب؟

البنوة - الابوة - الاخوة - العمومه

بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما ؟-

١ -قواعد شرعية عامة أ - الامر بالعدل والاحسان ب - الوفاء بالالتزامات و العقود ٢ -البيان المفصل بذكر

تفريعات الاحكام

س٧ دلي على مايلى

- حجية القياس ص٢٤٧ —

- حجية الإجماع ص٢٤١ —

- ميراث الأم الثلث ص —

- ميراث البنت النصف ص١٠٧ —

- ميراث الزوجة الربع ص١١٤ —

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب. **إِنْ كُنْتُمْ إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ** ۖ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِاللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ( . )

- تحريم الغصب.(يايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل )

- تحريم الرجوع في الهبة. قول الرسول ( العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه)

- مشروعية الحوالة قول الرسول ( فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع)

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.(الثلث والثلث كثير)

س٨ عددي اثنان لكلامن:

مشروط كفالة الموقوف.

ص٢٦ —

- حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

في فرض - في تعصيب - في عول

.الذين يرثون النصف .

الزوج - البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- .مشروط ارث الاخوة لأم السدس

عدم الفرع الوارث - عدم الاصل الذكر - عدم المشارك

- أحكام العصبية بالنفس.

ص١٤٢ —

- من يرث بالفرض فقط.الام - الجدة من جهة الام - الجدة من جهة الاب -الاخ والاخت لام - الزوج - الزوجة

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

-صيغ الكراهية

ينهى الشارع عن امر ثم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهية

-صيغ الإباحة.

لفظ الحل والاباحة -نفي الجناح والحرج

-صيغ الأمر. ص ٢٧٥

-اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية. ص ٧٨

-شروط صحة الوقف. ص ٧٨

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل. ص ٤٦

-ما يترتب على الحوالة. ص ٤٤

-أحكام الحوالة بالشيك. ص ٤٥

-شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه. ص ١٩

س٩ - يبيح حكم مايلي مع التعليل ان وجد :

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم. لا يجوز التعليل لأوصية لو ارث

-حكم الضمان للضامن.

الحكم. مستحب التعليل لمافية من الاحسان

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم. محرم التعليل فيه غبن وغش للمشتري

-عقد المقابلة.

الحكم جائز

-الأصل في التسعير.

الحكم محرم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم. جائز التعليل لانه يادر بطلبها مباشره بعد علمه بالبيع

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم يجوز

-إذا تلف الموصوب.

يجب ردة اذا كان له مثل رد المثل لم يكن له مثل رد قيمة

-الوصيه للورثه.

محرم لاوصية لوارث

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

جائز

-الرجوع في الهبة اذا قبض الموهوب الهبه.

لايجوز

-الأصل في حكم الوصية.

مستحب

-اخذ الأجرة على الضمان.

محرم لانه من عقود الارفاق

-حكم خطاب الضمان المصري في اذا كان مقابل الضمان ومدته.

محرم لانه ربا

-حكم الكفالة للكفيل.

مستحب لما فيه من الاحسان

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

يجوز

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

جائز لانه اسقط بعض حقة

-حكم الجمالة.

مباح

من ١٠ احلي المسائل التالية مع تاصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء جميع المال لهم

كلهم عصبية	٢
ابن	ب
ابن	ب
ابن	ب

٢ - زوج وأم وأب

عمرية	٦
زوج	النصف
ام	الثلث الباقى
اب	الباقى

٣ - زوج وأختان لأب

عولكله	٦
زوج	النصف
اقتان لاب	الثنتين

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

٦	
أخوان لام	الثلث
اقت ش	النصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم بمحافظلة عسقلنة  
الأشراف الشرفى / شعبة العلوم الشرعية



وزارة التعليم  
Ministry of Education

بنك  
الأسئله  
مشروع تطوير التعليم الثانوى  
Secondary Education Development Project

رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
Kingdom of Saudi Arabia

عم	ب	ا
----	---	---